قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/165	4894/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1444/03/11هـ الموافق 2022/09/26م.
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**اكتتاب**	**فوات موعد الاستئناف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليها وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (5,821.53) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث تستحق المساهمة مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليها سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدرة (5,457.68) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/11هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/03/30هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، فيما لم تحضر المدعى عليها أو وكيل عنها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة البدء في جلسة النظر، وعليه توجهت بسؤالها إلى وكيل الشركة المدعية هل لديه ما يثبت تحويل المبلغ للمدعى عليها؟ فأشار إلى ما سبق أن قدمه من ورقة مختومة من البنك (أ) مبين بها قائمة بالحوالات التي تمت، وبالاطلاع عليها لم يتبين الإشارة إلى اسم المدعى عليها. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن ذلك، أفاد بأن الحوالة المحولة للمدعى عليها سُجلت باسم شخص (أ)، ولكن رقم الحساب كان للمدعى عليها، وحولت المبالغ إليها، وعليه طلبت الدائرة من وكيل الشركة المدعية إحضار ما

يثبت أن رقم الحساب المشار إليه عائد للمدعى عليها، فطلب مهلة للرجوع للبنك لطلب ذلك، فأمهلته الدائرة (10) أيام لذلك، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/04/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى ضد المدعى عليها حيث استلمت مبلغ (5821.53) ريال في حسابها الجاري لدى بنك (ب) والمبلغ المستحق هو (363.85) ريال لعدد (8) أسهم بناء على البيانات الواردة من جهة (ب) لمحفظتها الاستثمارية لدى شركة (أ) نرفق لكم صورة إشعار تحويل المبلغ الصادر من حساب الشركة المدعية لدى البنك (أ) والمصادق عليه من البنك بصورة طبق الأصل علما أن الاسم الظاهر تحت رقم الايبان هو اسم المساهم المستحق للمبلغ المحول وقد ظهر في وصف الحوالة في حساب المدعى عليها. كما تؤكد الشركة أن حساب المدعى عليها المحول لها هو نفس الحساب الوارد للشركة من جهة (ب) حيث انه استنادا إلى قواعد جهة (ب) نصت على أن عضو الحفظ (مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الجهة (أ) في ممارسة أعمال الحفظ) هو من يقوم بتعريف المستثمرين وبياناتهم لدى شركة إيداع وبالتالي فإن الشركة تؤكد أنها لم تخرج عن هذه البيانات، لذا نأمل من سعادة رئيس الدائرة سلمه الله الكتابة إلى عضو حفظ المذكور في خطابينا للتأكد من صحة الحساب الجاري للمدعى عليها، علما أن الشركة لا تملك الصلاحية لمخاطبة البنك في مطابقة الاسم".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (5,821.53) ريال في حساب المدعى عليها، وهو ما يزيد على المبلغ الذي تستحقه عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم تكتتب بها؛ إذ تستحق المدعى عليها مبلغاً قدره (363.85) ريال فقط، وتطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الزائد على المبلغ المستحق له وقدره (5,457.68)، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبالرغم من ثبوت تبلغها تبلغاً صحيحاً بالدعوى، ولم تحضر أيضاً جلسة النظر التي عقدت في تاريخ 1445/03/30هـ، بالرغم من تبلغها بموعدها تبلغاً صحيحاً، مما يكون معه تبليغ المدعى عليها تم لشخصها بناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهتها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها من البريد الإلكتروني المرسل من البنك (أ) إلى الشركة المدعية في شأن الإفادة عن إيصال عمليات التحويل، أنه تضمن إيصالاً لعملية حوالة صادرة من الحساب الجاري للمدعية لدى البنك (أ) إلى الحساب الجاري بمبلغ قدره (5,821.53) ريال، وتدعي الشركة المدعية أن الحساب يعود إلى المدعى عليها، وحيث تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى وهذه الحوالة، وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن ذلك تنفي به صحة ما ذكرته المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى الشركة المدعية، وإلزام المدعى عليها بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابها والمبلغ المستحق لها - وقدره (5,457.68) ريال- إلى الشركة المدعية.

أما طلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحاماة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فيجاب عنه بأن المطالبة ناشئة عن خطأ الشركة المدعية، ولم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره (5,457.68) خمسة آلاف وأربعمائة وسبعة وخمسون ريالاً وثمانٍ وستون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.